

قانون رقم (١٢) لسنة 2013 م

بتعديل القانون رقم (16) لسنة 1985 م

في شأن المعاش الأساسي .

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م في شأن الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 م في شأن المعاش الأساسي وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثماني المنعقد بتاريخ 14 / 04 / 2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تعديل المادة (13) من القانون رقم (16) لسنة 1985 م المشار إليه على النحو التالي :
تكون قيمة المعاش الأساسي شهرياً معادلاً لبدائية مربوط الدرجة الأولى مع تمتع صاحب المعاش بنفس العلاوات والمزايا المقررة لهذه الدرجة .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

